وترسل الدعوة الى الاجتماع مرفقا بها جدول الأعمال قبل ميعاد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وذلك فيما عدا حالات الضرورة .

مادة ١٣ — تكون رئاسة الاجتماع لرئيس المجلس أو من يختاره المجلس من الأعضاء عند غيابه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين — وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٤ — لوزير المواصلات الحق فى دعوة المجلس الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك وله أن يدرج فى جدول أعمال المجلس أية مسألة تدخل فى اختصاص المؤسسة ويرى وزير المواصلات أن يقوم مجلس الإدارة ببحثها .

مادة ١٥ — تتولى أمانة المجلس تدوين محاضر الجلسات وتثبت فيها ملخص المناقشات والقرارات وما يرى المجلس إثباته .

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس الى وزير المواصلات لاعتمادها، وعلى الوزير أن يقدم الى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٦ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٧ بالحبس مدة لاتجاوز سنة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويعتبر الأفراد القائمون بأعمال الوكالة البحرية أو الشحن أو التفريغ أو غيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى والمسئولون عن الإدارة فى الشركات التى تباشر هذه الأعمال مسئولين عن أية مخالفة من هذا النوع .

مادة ١٧ — تحل المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى المنشأة بمقتضى هذا القانون محل المؤسسة العامة للنقل البحرى فى كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات وينقل الموظفون والعمال الى المؤسسة الجديدة بقرار من وزير المواصلات وتعتبر مدة خدمتهم متصلة .

كما يجوز بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة المؤسسة نقل بعض موظفى وعمال المؤسسة الى الشركات المشار اليها فى المادة (٦) وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٨ — يلغى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بحكم البند (ب) من المادة ٤ من هذا القانون .

مادة ١٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى وزير المواصلات اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن تحضير الأدوية والمستحضرات بالصيدليات تحت أسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بمعامل المستحضرات الدوائية ومعامل المستحضرات الكيماوية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم وتحديد لاختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار وزير الصحة الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ بشأن الاشتراطات الصحية للمؤسسات الصيدلية ؛

وعلى قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها بالمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر تصنيع أو تركيب أدوية أو مستحضرات بالصيدليات تحت أسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها ويقتصر نشاط الصيدليات فى هذا المجال على تركيب الأدوية بموجب التذاكر الطبية التى توصف للمرضى وتلغى التراخيص السابق منحها بذلك .

مادة ٢ — تؤول ملكية الأدوية والمستحضرات المشار إليها فى المادة السابقة والسابق تسجيلها بوزارة الصحة إلى المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بدون مقابل .

مادة ٣ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤

بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعيين خريجى الكليات والمعاهد النظرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه يجوز خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون تعيين خريجى الجامعات والأزهر والمعاهد العليا فى الوظائف الخالية حاليا أو التى تخلو فى الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والمحافظات دون إجراء امتحان المسابقة المنصوص عليه فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها على أن يتفقوا فى الجهات التى يعينون بها التدريب اللازم .

ويكون الاختيار للتعيين فى هذه الوظائف طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس المجلس التنفيذى .

ويجوز استيفاء مسوغات التعيين خلال السنة التالية للتعيين بما فى ذلك شهادة التجنيد وثبوت اللياقة الطبية أو الإعفاء منها طبقا للقانون ، وإلا اعتبر الموظف مفصولا من الخدمة بمجرد انتهاء هذه المهلة دون استيفاء المسوغات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر